

## نظام موظفي الإدارات العامة

الفصل 15 .- مع مراعاة الأحكام التشريعية المنافية الخاصة ببعض «المؤسسات، يمنع على الموظف أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع «القطاع الخاص يدر عليه دخلًا كيما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة «التاذبية باستثناء :

« إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية، شريطة «ألا يطغى عليها الطابع التجاري. ولا يجوز للموظف المعنى أن «يذكر صفتة الإدارية بمناسبة نشر أو عرض هذه الأعمال إلا «بموافقة رئيس الإدارة التابع لها :

« التدريس والخبرات والاستشارات والدراسات، شريطة أن تمارس «هذه الأنشطة بصفة عرضية ولدة محددة وألا يطغى عليها الطابع «التجاري.

«ولا يجوز للموظف الاستفادة من هذين الاستثناءين إلا بعد تقديم «تصريح بذلك لرئيس إدارته الذي يمكنه الاعتراض متى تبين له أن الأنشطة «التي يزاولها الموظف تتم أثناء أوقات العمل النظامية أو تخضعه «إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في «وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

«يلزم الموظف الذي له زوج يزاول مهنة حرة أو نشاطا انتياريا تابعا «للقطاع الخاص يدر عليه دخل، أن يصرح بذلك لإدارته، ويتعين على «هذه الأخيرة، إن اقتضى الحال، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على «مصالح الإدارة.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بنص تنظيمي».

الفصل 22 .- يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق «مساطر تضمن المساواة بين جميع المرشحين لولوج نفس المنصب، «ولاسيما حسب مسطرة المباراة.

«وتعتبر بمثابة مبارزة، امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات «المعهود إليها بالتكوين حصرها لفائدة الإدارية.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى يمكن للحكومة أن ترخص «للسلطات المكلفة بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي «للدولة، بأن تقوم بتوظيفات بعد اختبار الكفاءات المطلوب توافرها في «المترشحين دون إعلان سباق أو لاحق.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم».

الفصل 30 .- تم الترقية في الرتبة بكيفية مستمرة من رتبة إلى الرتبة التي «تليها مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية المتوجة له.

«وتتم الترقية في الدرجة أو الإطار من درجة إلى درجة أو من إطار «إطار، بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار، «حسب الاستحقاق، بعد التقيد في اللائحة السنوية للترقي.

### نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.11.10 صادر في 14 من ربى الأول 1432**  
**(18 فبراير 2011) بتنمية القانون رقم 50.05 بتفصيل**  
**وتنمية الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في**  
**4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي**  
**العام الوظيفة العمومية.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :  
 بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.05 بتفصيل وتنمية الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011).

ونفع بالعقل :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي

\*

\*

### قانون رقم 50.05

**بتفصيل وتنمية الظهير الشريف رقم 1.58.008**  
**الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)**  
**بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية**

### المادة الأولى

تفصيل كما يلي الفصول 5 و 15 و 22 و 30 و 31 و 38 و المكرر و 40 و 46 و 48 و 51 و 52 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

الفصل 5 .- لتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي العام، تصدر مرسوم «بمثابة أنظمة أساسية خاصة بهيئات الموظفين المارسين لنفس المهام أو مهام «مماثلة، أو عند الاقتضاء، أنظمة أساسية تفرضها خصوصيات بعض «القطاعات الوزارية».

<p>«ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك».</p> <p>الفصل 46.- تتمتع الموظفة الحامل برخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً تقاضي خلالها كامل أجراها».</p> <p>الفصل 48.- يتم الإلتحاق بطلب من الموظف ويكون قابلاً للتراجع عنه، لدى :</p> <p>ـ إدارة الدولة :</p> <p>ـ جماعة محلية :</p> <p>ـ المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات الختلة والمقاولات ذات الامتياز المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :</p> <p>ـ هيئة خصوصية ذات مصلحة عامة أو جمعية معترف لها بصفة المتفقة العامة :</p> <p>ـ دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية.</p> <p>ـ تحدد إجراءات ومسطرة الإلتحاق بموجب مرسوم.</p> <p>ـ الفصل 51.- يمكن للموظف الملحق أن يعيض حالاً في وظيفته ما إذا كان ملحاً لعدة نقل عن ستة أشهر أو تعاوٍ لها وكانت هذه المدة لا تجدد.</p> <p>ـ وعند انتهاء مدة الإلتحاق، ومراعاة لمقتضيات الفصل 52 أدناه، فإن الموظف الملحق يرجع وجوباً إلى إدارته الأصلية حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تذرع بإعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة «لوضعية النظامية» خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحاً بها.</p> <p>ـ وتتحمل الإدارة الأصلية وجوباً الموظف المعنى ابتداء من السنة المولالية في أحد المناصب المالية المطابقة.</p> <p>ـ الفصل 52.- إن الموظف الذي تم إدماجه لدى دولة أجنبية أو منظمة «جهوية أو دولية» يعاد إدماجه في الحال في إطاره الأصلي في حالة إنهاء إلتحاقه.</p> <p>ـ وعند عدم وجود أي منصب شاغر مطابق لدرجة الموظف في إطاره الأصلي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بقرار لرئيس الإدارة المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتستدرك هذه «الزيادة» عن العدد المحدد مباشرةً عند توفر أول منصب في الميزانية «يطابق» الدرجة المعنية.</p> <p>ـ ويديم كذلك، زيادة عن العدد المحدد :</p> <p>ـ الموظفون المشار إليهم في الفصل 48 المكرر أعلاه :</p> <p>ـ الموظفون الملحقون للقيام بمهام عضو في الدواوين الوزارية».</p>	<p>ـ يتعمّن على كل موظف تمت ترقيته إلى درجة أو إطار أعلى أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقيته.</p> <p>ـ تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم».</p> <p>ـ الفصل 31.- تحدد الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من هذا القانون الشروط المطابقة لكل نمط من أنماط الترقية «المشار إليها في الفصل 30 أعلاه، على أن يراعي مبدأ الانسجام بين هذه الأنظمة فيما يخص أنماط الترقى المعتمدة».</p> <p>ـ الفصل 38.- يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان «مرسماً في درجة ما ومواولاً بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها «بإدارة التي عين بها».</p> <p>ـ ويعتبر في نفس الوضعية الموظف الموضع رهن الإشارة والموظف المستفيد من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ورخص الولادة «والرخص بدون أجرة والتفرغ النقابي لدى إحدى المنظمات النقابية «الأكثر تمثيلاً».</p> <p>ـ الفصل 38 المكرر.- يوجد الموظفون المنتمون للهيئات والأطر المشتركة «بين الإدارات» في وضعية عادي للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة وفي «الجماعات المحلية» المذكورة.</p> <p>ـ ويمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى «إدارة عمومية».</p> <p>ـ يتم نقل الموظفين وفق الشروط التالية :</p> <p>ـ بناءً على طلبهم :</p> <p>ـ تلقائيًا بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية عندما تقتضي حاجيات المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة تتم استشارة «اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وإذا كان هذا النقل سيؤدي إلى تغيير محل إقامة الموظف، يمكن تخويله تعويضاً خاصاً».</p> <p>ـ تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم».</p> <p>ـ الفصل 40.- للموظف المزاول لوظيفه الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.</p> <p>ـ تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة «زاول أثنتها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهراً من الخدمة».</p> <p>ـ للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدول الرخص السنوية ويمكن لها، رعياً لضرورة المصلحة، أن تعرّض على تجزئتها.</p> <p>ـ وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعيّة المائليّة من أجل تحويل الأسقيفية في «اختيار فترات الرخص السنوية».</p> <p>ـ ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة «إلى السنة المولالية إلا استثناءً ومرة واحدة».</p>
--	---

«يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعاً، بإدارته أو جماعته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

«لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية المصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة بموافقة الموظف.

«يمارس الموظف الموضوع رهن الإشارة مهاماً من مستوى تراتبي «معاشر للهؤام التي كان يمارسها في إدارته أو جماعته الأصلية، مع إزامية رفع تقرير دوري إليها قصد تمكينها من تتبع نشاطه.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

«الفصل 46 المكرر ثلث مرات. - يكون الموظف مستفيداً من التفرغ النقابي عندما يبقى تابعاً لإطاره بإدارته الأصلية وشاغلاً لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإحدى النقابات الأكثر تمثيلاً.

«يظل الموظف المتفرغ لدى إحدى النقابات الأكثر تمثيلاً متمتعاً، في إدارته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

«الفصل 48 المكرر. - خلافاً لأحكام الفصل 48 أعلاه، يلحق الموظف بحكم القانون في الحالات التالية :

- التعيين بصفة عضو في الحكومة :
- القيام بنيابة عمومية أو بنيابة نقابية إن اقتضت تلك النية واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية :
- شغل إحدى الوظائف العليا المشار إليها في الفصل 6 أعلاه.

**المادة الثانية**

يتتم الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بالفصل 6 المكرر و 26 المكرر و 46 المكرر مرتين و 46 المكرر ثلث مرات و 48 المكرر التالية :

«الفصل 6 المكرر. - يمكن للإدارات العمومية، عند الاقتضاء، أن تشيل «أعواناً بموجب عقود وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم. «لا ينتفع عن هذا التشغيل، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في «أطر الإدارة».

«الفصل 26 المكرر. - يمنع على الموظف الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدي مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارئة أو عرضية من ميزانية الدولة «أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المقاولات «التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية على «النفراد أو بصفة مشتركة، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغبية «الأسماء في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

«ويقصد بالوظيفة، لتطبيق أحكام هذا الفصل، كل عمل يقوم به «الموظف خلال أوقات العمل الإدارية علاوة على وظيفته النظامية، «بصفة دائمة أو عرضية مقابل أجرة كيما كانت طبيعتها أو نوعها.

«ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«- التعويضات والتعاب المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في «الفصل 15 أعلاه :

«- الأجر التكميلي أو التعويضات النظامية.»

«الفصل 46 المكرر مرتين. - يكون الموظف موضوعاً رهن الإشارة «عندما يبقى تابعاً لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية «أو الجماعات المحلية وشاغلاً لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإدارة «عمومية أخرى.